

# استفتاءات القراء

تحيب عليها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

قال ابن قدامة في: «المغني»: «والمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخَشَى نَبَاطُؤُهُ بَرُّهُ ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتَهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَطَاوُلِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرَضِ فِي مَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي في «المجموع»: «وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرَطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا»<sup>(٣)</sup>.  
فإن كان المرض يسيراً كآلم الضرس أو بعض وجع بالرأس ونحو ذلك فلا رخصة في الإفطار؛ لأن الترخص كان لدفع المشقة غير المحتملة، وليس مطلق المشقة، فالمشقة التي يقوى على تحملها الناس مقصودة في التكاليف، يقول النووي: «وَأَمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْفِطْرُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(٢) المغني ٤ / ٤٠٣.

(٣) المجموع ٦ / ٢٦١.

(٤) المجموع ٦ / ٢٦١.

السؤال الأول: ما ضابط المرض المبيح للفتور في رمضان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... أما بعد:

فإن المرض من الأعذار المرخصة للإفطار في رمضان، لما يلحق المكلف من ضرر بالغ ومشقة غير محتملة، لا تقبلها قواعد الشريعة وكلياتها الثابتة التي جاءت تنادي بدفع الضرر، والتيسير على المسلمين، ورفع المشقة غير المحتملة، والدليل على ذلك قوله عز وجل:

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(البقرة: ١٨٤)

والمرض المرخص في الإفطار عند الفقهاء هو المرض الشديد<sup>(١)</sup>. وهو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يتأخر الشفاء منه، أو كان المرض يؤلمه ويؤذيه، وفي حكمه الصحيح الذي يخشى المرض بسبب الصوم، والذي يفتي بذلك الطبيب الثقة غير المتهم في دينه.

(١) البدائع ٢ / ٩٤، ٩٥، ٩٧، بداية المجتهد ١ / ٢١٥، ٢١٧، كفاية

الأخبار ٢١٣، المغني ٤ / ٤٠٣.



الإسلام

**السؤال الثاني: في ظل ما تعاني منه البشرية من خطر الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، وفي ظل ما يتردد من ارتفاع نسبة الإصابة أثناء الصوم، فهل يباح الفطر في رمضان خشية الإصابة بهذا الفيروس؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.... وبعد: فإن على المسلم أن يتثبت من الأخبار والمعلومات التي يتلقاها، ولا يتعجل في تصديق ما يردده البعض اجتهاذاً من دون دليل، قال تعالى:**

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

(النساء: ٨٣)

وأولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم في هذا الشأن هم الأطباء، والمعلن طبيياً أن الصوم وحده لا يمثل خطورة على الإنسان في الإصابة بهذا الفيروس، جاء في موقع منظمة الصحة العالمية الموقع الإقليمي لشرق المتوسط: أن شرب الماء لا يقي من العدوى بمرض كوفيد-١٩.

كما بينت أنه لا توجد أي بيئنة على أن استخدام الفرغرة بغسل الفم يقي من العدوى بفيروس كورونا المستجد...<sup>(١)</sup>.

(1) [http:// www.emro.who.int/ ar/ health-topics/ corona-virus/myth-busters.html](http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/myth-busters.html)

**وبناء عليه: فإن لم تتغير المعطيات الطبية، وتعلن الجهات الرسمية، فلا يجوز الفطر في رمضان للقوي القادر على الصوم من دون عذر شرعي كالمرض الذي يزيد بالصوم أو السفر، وإن شعر الإنسان بأعراض المرض -سواء الإصابة بهذا الفيروس أو غيره- فعليه مراجعة الطبيب، فإن نصح الطبيب بالفطر فله أن يترخص بالإفطار، وإن أخبره الطبيب الأمين الثقة بأن الصوم يمثل خطورة على حياته فيجب عليه الفطر إبقاءً للنفس التي أمر الله بالحفاظ عليها، قال تعالى:**

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

(النساء: ٢٩)

**السؤال الثالث: ما حكم أخذ عينة من الدم للتحليل من الصائم أثناء الصوم؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ.... وبعد:**

فيجوز للصائم أخذ العينة للتحليل نهاراً إن دعت الحاجة إلى ذلك، وغلب على ظنه أنها لا تضعفه عن الصوم، فإن كان ذلك يضعفه عن الصوم فالأفضل أخذها ليلاً، وإن اضطر لأخذها نهاراً فالصوم صحيح؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع، ولكن إذا ترتب على أخذ العينة ضعف أو مرض للصائم، فيرخص له في الفطر للمرض والضعف، ويقضي يوماً مكانه؛ وذلك تخريجاً على الحجامة، والتي





## استفتاءات القراء

الإمام

من ذلك فقد أتم إثماً عظيماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>.

ففعل المعصية يفوت أجر الصوم؛ وينبغي أن يكون الصوم زاجراً لصاحبه من كل قول أو فعل يغضب الله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في فساد الصوم بسبب المعصية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن صومه صحيح مع الإثم، أما صحة صومه فلتحقق ركن الصيام الذي هو الإمساك، وأما الإثم فلفعل المعاصي المحرمة، كما هو الحال في غير رمضان<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الراجح.

**السؤال الخامس:** تسأل سيدة وتقول أقوم بإرضاع طفلي، وفي فترة الرضاع أضعف عن الصوم، فهل يباح لي الفطر لأجل إرضاع طفلي؟

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فإن الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها، وكذا المرضع إن خافت على نفسها أو على الطفل انقطاع أو قلة اللبن عن حاجة الطفل، فإنهما تترخصان وتفطران بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامًا

(١) البخاري - رقم ١٨٠٤.

(٢) البدائع ١٠٠/٢، المنتقى ٧٣/٢، المجموع ٣٥٦/٦، المغني ٤٤٦، ٣٦٣/٤.

(٣) البدائع ٩٤/٢، بداية المجتهد ٢١٥/١، المنتقى ٧٠/٢، المجموع ٢٦٧/٦، المغني ٣٩٣/٤.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تفطر، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

**السؤال الرابع:** هل فعل المعصية يفسد الصوم؟

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.... وبعد:


فالغاية من فرض الصيام بلوغ التقوى وهي خوف الله تعالى وامتنثال أوامره وترك محارمه، كما قال تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(البقرة: ١٨٣)

ومن ثم فيجب على الصائم أن يُنزّه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عفاً للسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعاً واقية له من الإثم والمعصية.

وعليه فإنه يحرم على الصائم ما يحرم على غيره من المعاصي في غير رمضان، كتعمد النظر إلى الأجنبية من النساء، والغيبة، والنميمة، والكذب وشهادة أو قول الزور، وترك الصلاة، وغير ذلك من المعاصي المعلومة، فإن فعل الصائم شيئاً



مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾

(البقرة: ١٨٤)

واستدلوا كذلك بخصوص قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ...»<sup>(١)</sup>، والمراد وضع الصوم مدة العذر<sup>(٢)</sup>.

كما استدلوا على ترخص الحامل والمرضع بالقياس على المريض بجامع الخوف على النفس في كل<sup>(٣)</sup>، وفي حال أن أفطرت الحامل أو المرضع فيجب عليهما القضاء أو الفدية على اختلاف بين العلماء، ونرجح وجوب القضاء للأيام التي أفطرتها بسبب ذلك العذر، ويجوز القضاء متتابعًا أو متفرقًا.

**السؤال السادس: هل يذكر الذي يأكل أو يشرب ناسيًا في نهار رمضان؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد:**

فإنه من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فكأنما أطعمه الله وسقاه، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، سواء أكان الصوم فرضًا أم نفلًا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح في المسألة؛ وذلك لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ٦٤٩.

(٢) المغني ٤/٣٩٥.

(٣) المغني ٤/٣٩٤.

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية عند الترمذي: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

فالحديث يدل على أن الصوم مع الأكل والشرب حال النسيان صحيح في الفرض والنفل لعموم اللفظ، وهذا من لطف الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

**ولكن هل يجب على من يرى صائمًا يأكل ناسيًا أن يذكره؟**  
قولان في المسألة:

**الأول:** أنه يجب على من رأى صائمًا في نهار رمضان يتناول مفطرًا أن ينبهه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن تغيير المنكر، وكون المتعاطي ناسيًا وليس عليه إثم لا يرفع ذلك الإثم عن شاهد ذلك ولم يغير.

**القول الثاني:** أنه إذا كان الذي يأكل أو يشرب ناسيًا في نهار رمضان ليس له قوة على الصوم، وأجهد الصوم، فالأولى عدم تذكيره؛ لما فيه من قطع الرزق الذي ساقه الله إليه، سواء كان شيخًا أو شابًا.

وإن كان للناسي قدرة على إتمام الصوم إلى الليل بلا مشقة ظاهرة، ولم يجهد الصوم كشاب قوي، فإنه ينبغي أن يذكره من رآه يأكل أو يشرب.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٩٢).





الإمام

ذلك للفروض أو لصلاة التراويح؛ لتعويد أهل بيته على صلاة التراويح وقيام الليل، كما تجوز القراءة من المصحف؛ لما رواه البخاري أنه كان لعائشة رضي الله عنها غلامٌ يؤمها من المصحف في رمضان.

ويجوز للمرأة أن تؤم أهل بيتها من النساء لما ثبت من حديث أم ورقة - رضي الله عنها - من أن النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها<sup>(١)</sup>.

**السؤال الثامن: هل يجوز الاعتكاف**

**بالبیت؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام**

**على سيدنا رسول الله ... وبعد:**

فإن الاعتكاف معناه اللبث في المسجد، وهو لا يصح إلا في بيت من بيوت الله؛ لقوله عز وجل:

﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي

الْمَسْجِدِ﴾

(البقرة: ١٨٧)

وقوله تعالى:

﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ

السُّجُودِ﴾

(البقرة: ١٢٥)

**ووجه الدلالة:** أن الاعتكاف اقتران

بالمساجد مما يدل على أنها موضعه، ولو صح في غيرها لانفك عنها في بعض النصوص، وما أسند إليها.

ولو كان جائزاً لفعله ﷺ والصحابة

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٧٢٨٣).

قال كمال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله - في: «شرح فتح القدير»: «وَمَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ نَاسِيًا، إِنْ رَأَى قُوَّةً تُمْكِنُهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ بِلا ضَعْفٍ، الْمُحْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ لا يُخْبِرُهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَضْعُفُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ أَكَلَ يَنْقَوَى عَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، يَسْعُهُ أَنْ لا يُخْبِرُهُ».

**السؤال السابع: هل يجوز إقامة صلاة**

**التراويح بالبیت إذا استمرت تعليق صلوات**

**الجماعة في المسجد خلال شهر رمضان؟**

**وهل تجوز القراءة من المصحف؟ وهل**


**يجوز لزوجتي أن تؤم أولادها؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام**

**على سيدنا رسول الله ﷺ ... أما بعد.**

صلاة التَّراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء، وهي جزء من قيام الليل الموصى به في ليالي شهر رمضان، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه» متفق عليه. إلا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يُصلِّ بالمسلمين جماعة خوفاً من أن تُفرض عليهم، وكان يُصلِّيها منفرداً في بيته، والتزم صحابته بهذا الأمر تيمناً به، إلا أن أول صلاة جماعة كانت بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كانت في عهد عمر بن الخطاب حين صلى أبي بن كعب بالمسلمين جماعة.

ولما كانت صلاة الجماعة تجوز بالبیت في الظروف العادية، فجازها وقت تعليق الجماعات في المساجد أولى، ومن ثم فيندب للرجل أن يصلي جماعة بآل بيته، سواء كان



يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة<sup>(٣)</sup>.

لكن إن كانت معلمة أو من طلبة العلم أو صاحبة ورد تخشى إن انقطعت أن تنصرف عن عاداتها فلها أن تقرأ، أخذًا بما ذهب إليه بعض الفقهاء، والذين يرون أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالبًا، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة.

وفي جميع الأحوال يجب على الحائض أن تتجنب لمس المصحف، فتقرأ من جهاز إلكتروني إن تيسر لها أو من حفظها أو من المصحف وتقلب الصفحات بقلم ونحوه، لقوله تعالى:

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

(الواقعة: ٧٩)

**السؤال العاشر: أرغب في ختم القرآن الكريم في شهر رمضان ولا أتمكن من القراءة في المصحف، ولكن أستمع إلى القرآن عبر الراديو، أو من الهاتف، فهل لي ثواب القارئ؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... وبعد:**

فإن المستمع إلى القرآن بإنصات وتدبر له ثواب كالقارئ وجدير برحمة الله تعالى،

(٣) رواه أبو داود ١ / ٢٨١، والترمذي ١٤٦ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والمسلمون عصرًا بعد عصر، ولكنه لم يفعل، ولو فعل لنقل، ومن ثم فقد أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد.

إلا أن من رحمة الله تعالى أن جعل المجازاة على قدر عزيمة الإنسان ونيته الصالحة، فإن جرت عادة الإنسان على الاعتكاف، وعزم عليه ولكن منعه منه خشية العدوى بفيروس كورونا، فإن الله تعالى يجري له بفضل ثواب المعتكف، قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»<sup>(٢)</sup>، ولا بأس أن يخصص صاحب البيت مكانًا يخلو فيه للعبادة وقتًا من ليل أو نهار، يذكر الله فيه ويستغفره، ويقرأ ما تيسر له من القرآن وكأنه معتكف في المسجد.

**السؤال التاسع: هل تجوز قراءة القرآن الكريم أثناء فترة العادة الشهرية؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... وبعد:**

فإن تلاوة القرآن الكريم أفضل أنواع الذكر التي يحبها الله، ويضاعف بها أجر العبد، ولا يجوز للمرأة في فترة العادة الشهرية أن تقرأ القرآن على سبيل العبادة، عند جمهور أهل العلم قياسًا على الجنب بجامع أن كلاً منهما عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ كان

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) صحيح البخاري ٢٩٧٦.





قال تعالى:

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

(الأعراف: ٢٠٤)

وقد كان رسول الله ﷺ يحب سماع القرآن، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾

(النساء: ٤١)

قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ».

ومن ثمّ فللمستمع أجر استماعه وللقارئ أجر قراءته، والتفاوت بينهما يكون بحسب الخشوع والتدبر والتزام الآداب، فإنّ موسى عليه السلام عندما دعا ربه، كما جاء في قوله تعالى:

﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾

أجابه المولى تبارك وتعالى بقوله:

﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾

(يونس: ٨٨، ٨٩)

مع أن الداعي موسى عليه السلام وحده، ولكن لما كان هارون عليه السلام منصتاً لدعائه جعله

الله داعياً، وقد صرح بهذا جماعة من المفسرين<sup>(١)</sup>.

الإمام

السؤال الحادي عشر: عند سماعي الإذاعة يمر للقارئ بآية سجدة، فهل يجوز لي السجود عند سماع آية السجدة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على سيدنا رسول الله .... وبعد:

فإن السجود عند قراءة أو استماع آية السجدة مستحب، وقد ثبت أن الشيطان يندم لسجود ابن آدم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِي النَّارُ»<sup>(٢)</sup>.

والمستمع كالقارئ في استحباب السجود إن كان متوضئاً، قال الإمام الغزالي: «السجدة مشروعة في حق القارئ والمستمع أيضاً إذا كان متطهراً»<sup>(٣)</sup>.

ولكن في حالة سماع آية فيها سجدة من التلفاز أو الإذاعة أو المسجل عبر الموبايل أو غيره فإنه لا يلزم سجود التلاوة؛ لأن القارئ في هذه الأجهزة ليس قارئاً حقيقة، وإنما هو صوت مختزن، يجمع من موجات هوائية من خلال جهاز يعكسها صوتاً وصورة، لهذا فلا تصلح مثلاً أن تضعها إماماً في الصلاة تقتدي بها.

(١) تفسير الطبري: ١٥ / ١٨٥.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٣٣).

(٣) الوسيط في المذهب: ٢ / ٢٠٤.



الإسلام

وقد جاء في كتب الحنفية قريب من هذا، فقد جاء في الفتاوى الهندية قوله: «إن سمعها (يعني آية السجدة) من الصّدَى (وهو ارتداد الصوت من مكان بعيد) لا تجب عليه»<sup>(١)</sup>.

**السؤال الثاني العاشر: في ظل عدم إدراك بعض الناس لخطورة انتشار وباء كورونا (كوفيد - ١٩) فهل يجوز للجمعيات الخيرية المشهورة التي تقوم بجمع التبرعات وأموال الزكاة وتوجهها في مصارفها الشرعية، أن تشتري كميات من أساليب الوقاية، وتقوم بتوزيعها على المستشفيات، والموظفين في المصالح الحكومية والقطاع الخاص وفي الطرقات للحماية من هذا الخطر؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة المطهرة حفظ النفوس، قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾

(المائدة: ٣٢)  
وقد أوجب الله تعالى على الأغنياء الزكاة تحقيقاً لمعنى المواساة، ومن مصارف الزكاة مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ والراجح أن المراد بهذا المصرف كل سبل الخير الذي تنتفع به الأمة، وعليه فيجوز لهذه الجمعيات بالتنسيق مع الجهات المختصة أن توجه جزءاً من أنشطتها في هذا الباب.

وفي ذات الوقت فعلى الموسر القادر على شراء هذه الأدوات أن يتعفف عن أخذها حتى يستطيع غير القادر أن يحصل عليها، فأموال الزكاة للفقراء وليست للأغنياء، ولذا يلزم هذه الجمعيات أو الأشخاص الذين يقومون بذلك الإعلام بأن هذه الوسائل من أموال الزكاة. كما أنه يجوز للقادرين أن يشتروا تلك الأدوات ويتصدقوا بها كنوع من أنواع التكافل المستحب شرعاً درءاً لخطر هذا الوباء الشرس، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

**السؤال الثالث عشر: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟**  
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.... وبعد :

فقد فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين<sup>(٢)</sup>، وبين النبي ﷺ حكمة مشروعية هذه الزكاة فقال: «اغنؤهم عن طواف هذا اليوم»<sup>(٣)</sup>، وهذه الغاية تختلف بحسب حاجة أهل كل عصر، وقد كانت حاجة الصحابة في زمن النبي ﷺ إلى الحبوب أكثر، فأمر النبي بإخراج زكاة الفطر منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً

(٢) سنن ابن ماجه رقم (١٨٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٩٢).

(١) الفتاوى الهندية: ١/ ١٣٣.







الإمام

**على سيدنا رسول الله.... وبعد:**

لقد حقق الإسلام التكافل بكل صورته وأشكاله، وإذا كان التكافل ضرورة مجتمعية في الأوقات العادية فإنه يتعين ويفرض في أوقات الأزمات والجوائح والطوارئ.

إننا ونحن نمر بهذه الظروف الحرجة أحوج ما نكون إلى التعاون والتكافل أن نكون كأسرة واحدة حتى نصل إن شاء الله إلى بر الأمان.

ولعل من أبرز صورته التصديق ورعاية المتضررين والأرامل والمساكين والعمال المتضررين من انتشار هذا الوباء، وأيضاً الوقوف في وجه المحتكرين والمستغلين.

فيجب مساعدة المحتاجين من أصحاب الأعمال اليدوية الذين يكتسبون أرزاقهم يوماً بيوم، والذين هم في أمس الحاجة إلى من يساعدهم بإيصال بعض الأغذية ومواد الإعاشة الضرورية لهم، وكل فرد في بيئته، في قريته، في حيه الذي يسكن فيه يعرف هؤلاء، ويعرف كيف يتواصل معهم، كما تجب مساعدة أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن ممن لا يستطيعون أن يصلوا إلى ما يحتاجون إليه، إما من أموال الصدقات والتبرعات، وإما من أموال الزكاة، ولا فرق في ذلك بين مسلم أو غير مسلم ما دام محتاجاً وخصوصاً في مثل هذه الظروف.

ومذهب الجمهور على أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة لسنة أو سنتين، وهو ما تمس الحاجة إلى الفتوى به الآن، ومن ثم فيجوز للإنسان أن يعجل زكاة ماله فيخرجها

من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>، والشريعة بمرونتها تدور مع مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، وليس من الفقه الجمود على ظواهر النصوص، وإغفال المقاصد والحكم الشرعية، بل إن معاذاً رضي الله عنه قد أعمل المقاصد في الزكاة، فقال لأهل اليمن: «أئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة»<sup>(٢)</sup>.

**وعلى ذلك:** فيجوز إخراج صدقة الفطر طعاماً، ويجوز إخراج قيمة الواجب نقداً، وذلك متى كانت المصلحة فيه راجحة، وهو في زماننا أنفع للفقير، وهو يتفق وما ذهب إليه: الحنفية، ومعاوية رضي الله عنه، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب البخاري.


أما عن مقدار قيمتها فهو يختلف باختلاف أسعار قوت أهل البلد، وتعلن الجهات الرسمية في كل عام هذا القدر الواجب، ويندب للقادرين الزيادة عليه تبرعاً طلباً للثواب، ومن باب شكر النعمة.

**السؤال الرابع عشر: هل يجوز إخراج زكاة المال قبل وقتها لدفع حاجة الفقراء، وتوفير الاحتياجات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام**

(١) صحيح البخاري رقم (١٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١١٦ / ٢).



الإسلام

قبل وجوبها لمصلحة عاجلة كالإنفاق على مريض، والمساهمة في توفير الاحتياجات الطبية والوقائية لمواجهة فيروس كورونا؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إِنَّا كُنَّا أَحْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةً مَالِهِ لِسَنَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ونرى أن القول بتعجيل الزكاة مستحب خصوصاً في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا «كوفيد - ١٩» العالم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، ومراعاة مصلحة الفقراء وسد حاجتهم يعتبر من أعلى مقاصد الشريعة.

**السؤال الخامس عشر: اعتدت إخراج زكاة مالي في شهر رمضان من كل عام، فهل إخراجها في شهر رمضان أفضل من غيره من الشهور؟**

**الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد**

فإخراج زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، وتجب على من امتلك النصاب، وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب، متى مر على امتلاكه عام كامل، ولا علاقة لها بشهر رمضان ولا غيره من الشهور، ويجب إخراجها فور حلول الحول حسبما توافق، لقوله تعالى:

﴿سَابِقُوا إِلَى مَعْفَرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾

(الحديد: ٢١)

قال ابن بطال: «إن الخير ينبغي أن

(١) سنن الدارقطني: رقم (٢٠١١).

يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود». وقد شاءت حكمة الله أن يختلف حول كل مال ليجد الفقراء والمساكين مزكين في سائر أوقات العام، ولا ينتظرون شهر رمضان ليخرج الأغنياء زكاة أموالهم، وتأخير الزكاة لشهر رمضان تأخير للواجب عن وقته، فلا فضل فيه ولا زيادة في الثواب، بل يخل بمقصود شرعي، وهو اختلاف الحول بين أموال المزكين لمصلحة الفقراء والمساكين، بخلاف زكاة الفطر فهي مرتبطة بشهر رمضان لتسد حاجة الفقراء في عيدهم.

وعليه فمن كانت زكاته في رمضان، أو بعد رمضان ولكنه أخرجها في رمضان متعجلاً ليدرك فضيلة الزكاة في رمضان فإن هذا لا بأس به.


أما إن كانت زكاته تجب قبل رمضان (كشهر جمادى الثاني مثلاً) فأخرجها حتى يخرجها في رمضان فإن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر.

**السؤال السادس عشر: أنا رجل فقير لا أملك نصاب زكاة المال، ولكن دخلي يكفيني وأهلي ويزيد، فهل تلزمني صدقة الفطر؟**

**الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد**

فزكاة المال فريضة مرتبطة بالنصاب فلا تجب على من لم يمتلكه حتى لو امتلك مالا فائضاً عن حاجته إلا أن يتطوع ويتصدق منه اختياراً؛ شكراً للنعمة، وطلباً للبركة، أما





الإمام

عن صفوف الصلاة يشهدها، ولا يصلين،  
ليشاركن في الفرحة والاحتفاء بالعيد، فإذا  
منع مانع منها، أو فاتته الصلاة مع الإمام  
فهل تصلى في البيت؟

الجمهور على أنه يشرع له صلاتها في  
البيت فيصليها على صفتها، خلافاً للحنفية  
فيمنعون صلاتها في البيت؛ فقد نقل المزمي  
عن الشافعي رحمه الله قوله: «ويصلي العيدين  
المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة»<sup>(١)</sup>.  
ويقول الخرشي: «يستحب لمن فاتته صلاة  
العيد مع الإمام أن يصليها، وهل في جماعة،  
أو أفذاذاً؟ قولان»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل للجمهور بما روي عن أنس رضي الله عنه  
أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع  
أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة  
مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما.  
وأما كيفية ذلك فإنها ركعتان، تفتتح  
الأولى منهما بسبع تكبيرات دون تكبيرة  
الإحرام، وفي الثانية تكبر خمساً دون تكبيرة  
القيام، وتقرأ فيهما جهراً بالفاتحة وسورة  
معها في كل ركعة، ولا خطبة إلا إذا كان  
هناك جماعة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز في  
حال منعها بسبب تعليق الجمع والجماعات؛  
تلافياً لخطر انتشار الوباء مخالفة الحظر  
والخروج لأدائها، لما فيه من تعريض نفسه  
والآخرين للضرر.

(١) مختصر الأم ٨ / ١٢٥.

(٢) شرح الخرشي ٢ / ١٠٤.

صدقةُ الفطر، فلا يشترط لها ملك النصاب  
عند الجمهور، فيكفي أن يملك المسلم ما  
يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة  
العيد ويومه، فمن امتلك مالا فائضاً عن  
حاجته يوم العيد فهو من أهلها، حتى ولو لم  
يبلغ الفائض من نفقته في يوم العيد نصاب  
زكاة المال، ومقدارها يسير مقارنة بنصاب  
زكاة المال، ولكنه يكفي لإدخال السرور  
والبهجة على الفقراء والمساكين الذين  
جعلهم الشرع الحنيف مصرفاً لها، خلافاً  
لمصارف زكاة المال فالفقراء والمساكين  
بعض مصارفها وليس جميعها.

وعليه، فكل مسلم يجد من المال ما يزيد  
عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ليوم  
العيد وليلته مما يستطيع به أن يؤدي زكاة  
الفطر فهي واجبة عليه؛ لأنه مستطيع.

### السؤال السابع عشر: إذا حال حائل

بيني وبين صلاة العيد، كما لو استمر  
تعليق صلاة الجماعة، فهل يجوز لي أن  
أصليها في بيتي؟

### الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام

على رسول الله .... وبعد

فصلاة العيد سنة مؤكدة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم، وهي مظهر من مظاهر فرحة العيد،  
يقصد بها الاحتفاء بالعيد والتهليل والتكبير  
لله عز وجل، وتهنئة المصلين بعضهم  
لبعض، ولذا فمن السنة خروج أهل البيت  
كافة رجالاً ونساء وأطفالاً، حتى الحيض  
من النساء يسن لهن الخروج والوقوف بعيد